قرار محكمة النقض

رقم 10/7

الصادر بتاريخ 2021/01/07

في الملف المدني رقم 2019/10/1/5512

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 2019/04/18 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة (ف.أ.ي) والرامية إلى نقض القرار عدد 1571 الصادر عن **محكمة الاستئناف بمكناس** بتاريخ 2018/07/26 في الملف عدد 2017/1201/1494.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2020/02/05 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ (و.ا) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/03 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ . 2021/01/07

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة حفيظة بن لكبير لتقريرها، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بقبول الطعن:

حيث إنه بمقتضى الفصل 344 من قانون المسطرة المدنية تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم، وتصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون الإخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 329. التي ورد فيهما بأنه إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل نبه المستشار المقرر عند حلول أجله إلى أنه إذا لم يقم بتبليغها داخل أجل جديد اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف ويبلغ هذا التنبيه لجميع الأطراف ويبلغ إلى الأطراف غير المتخلفة، ويبت في القضية بعد انتهاء الأجل بقرار بمثابة حضوري بالنسبة لجميع الأطراف.

وحيث إن البين من وثائق الملف أن الطاعنين توصلا بالاستدعاء في المرحلة الاستئنافية بجلسة ولم يدليا بجوابهما على المقال الاستئنافي، مما يكون معه القرار قد صدر غيابيا في حقهما وليس بالملف

ما يثبت أن القرار المطعون فيه أضحى انتهائيا وقت تقديم عريضة النقض حتى يصبح قابلا للطعن بالنقض وفق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية التي جاء فيها. تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن 20000 درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية، مما يكون معه الطعن مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور ويتعين التصريح بعدم قبوله.

لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن وبتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين **رئيسا**. والمستشارين: حفيظة بن لكصير **مقررة** - المصطفى مستعيد - امحمد الدومالي - إدريس سعود **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض